

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛
 - 2- مشروع قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛
 - 3- مشروع قانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
 - 4- مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتحديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب؛
 - 5- مشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير؛
 - 6- مشروع قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 سبتمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا-بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به؛
 - 7- مشروع قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1975 المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975 خلال الدورة الستين (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛
 - 8- مشروع قانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على اتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.
- نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

أتمس منكم تأجيل هذا المشروع إلى حين وصول السيد الوزير المنتدب لدى السيد رئيس الحكومة المكلف بالدفاع الوطني، والذي يقطع الآن الطريق بين المطار وبين هذه القاعة المحترمة، وأتمس منكم أن تحيلوا الكلمة إلى السيد وزير السياحة. شكرا لكم.

محضر الجلسة رقم 831

التاريخ: الثلاثاء 18 رمضان 1433 (7 غشت 2012)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة واقتتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛
- مشروع قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛
- مشروع قانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتحديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب؛
- مشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير؛
- مشروع قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 سبتمبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا-بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به؛
- مشروع قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1975 المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975 خلال الدورة الستين (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛
- مشروع قانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على اتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

.. ننقل مباشرة إلى الجلسة المخصصة للتشريع.

حضرات السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن سنؤجل دراسة هذا المشروع، وننتقل للمشروع الموالي، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. السيد وزير السياحة.

السيد لحسن حداد، وزير السياحة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 05.12 والي كيتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين كما وافق عليه مجلس النواب والذي تدارسته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وصادقت عليه بالإجماع.

أعتمد هذه المناسبة لأتقدم بتشكراتي الحارة إلى أعضاء هذه اللجنة على مدى تعاونهم واهتمامهم بقطاع السياحة باعتباره قطاعا حيويا يلعب دورا هاما في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، وأود التأكيد كذلك على أن هذا المشروع يندرج في إطار التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الهادفة للمحافظة على المكانة الهامة التي كسبتها المغرب في الخريطة السياحية العالمية والاستجابة للمعايير الدولية لجودة الخدمات المقدمة.

كما يندرج كذلك في إطار البرنامج الحكومي الذي أكد على تنزيل وتنفيذ رؤية 2020 والي جعلت من تعزيز الترسانة القانونية أحد المحاور الرئيسية ديالها.

في هذا الإطار، جعلت وزارة السياحة هيكلية النسيج المهني وإضفاء طابع المهنية عليه ورشا من بين الأوراش التي تخطى بالأولوية والتي تستوجب تضافر جهود جميع الفاعلين والمتدخلين.

بالنسبة للإرشاد السياحي فهو يعتبر من بين أهم مكونات المنتج السياحي الوطني، لأن المرشد السياحي يلعب دورا أساسيا في تثمين التراث الطبيعي والثقافي الوطني، وهو غالبا ما يؤثر على الصورة التي تتكون عند السائح الأجنبي عن البلد المضيف. وهكذا الرهانات ديال المهنة اليوم هي متعلقة بالجودة أكثر من الكم، مع العلم أن المغرب الآن يتوفر على حوالي 2760 مرشد سياحي مرخص له، مقابل 7.3 مليون ديال السياح، بينما فرنسا مثلا اللي عنها 82 مليون سائح عندها فقط 550 مرشد سياحي.

إذن في إطار النهوض بمهنة الإرشاد السياحي، الوزارة قامت بشراكة مع مرصد السياحة بإنجاز دراسة إستراتيجية ودراسة مقارنة اللي شفتنا فيها تقريبا واحد 20 دولة حول مهنة المرشد السياحي من أجل تحديد

الأولويات لإعادة هيكلة هذه المهنة، وخلصت هذه الدراسة أن رهانات الجودة تتطلب إعادة تأهيل وإحداث نسيج مستهدف للمهنة ووضع إطار قانوني جديد، وأخذت بعين الاعتبار كذلك أن العرض تطور لأنه كايينة منتجات جديدة الآن في السياحة الصحراوية، في السياحة الجبلية، بالإضافة إلى تطور الطلب حيث أن السياح الآن يذهبون إلى وجهات متعددة ويقارنون بين الخدمة المقدمة لهم ذات الجودة العالية والتي صارت عنصرا أساسيا تحديد متطلبات الزبناء.

كل هذه العوامل ساعدتنا باش نكون واحد التصور مستقبلي عام حول المهنة وحول الفئة المستهدفة والتركيز على التطورات التي يعرفها الطلب، سواء بالنسبة لمعايير الجودة أو تنوع المنتجات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مشروع القانون 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين، وتمت بلورته وصياغته بتنسيق وتشاور مع الفيدرالية الوطنية للمرشدين السياحيين، وهو الآن معروض أمام أنظاركم، ويتكون من 7 أبواب، 32 مادة، ويحدد تعريف المرشد السياحي، أشنو هي مهنة المرشد السياحي، شروط وطرق مزاولة المهنة، وكذلك الشروط الخاصة المتعلقة بشركات المرشدين السياحيين، إلى جانب كيفية ضبط المخالفات والجزاءات، كما يهدف هذا المشروع أساسا إلى:

1- تأهيل المهنة ديال الإرشاد عن طريق تحسين شروط الولوج ووضع آليات التكوين وفق معايير دولية للجودة وكذلك تطور متطلبات الزبناء؛

2- تبسيط مزاولة المهنة في إطار تقسيم جديد للاختصاصات، يعني من قبل كانوا 3 ديال الاختصاصات: المرافقين وكذلك المرشدين السياحيين ومرشدي الجبال. الآن بسطنا الأمور وصار عندنا تقسيم في صنفين: مرشد المدن والمدايات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية، وهذه الفضاءات الطبيعية ندخل فيها الجبال وندخل فيها القرى وكذلك الصحاري وغيرها؛

3- هي تحديث مزاولة مهنة الإرشاد السياحي عبر خلق شركات المرشدين، ما كانتش من قبل، يمكن تكون شركة ولكن كيتعاملوا مع مرشدين، ولكن الآن خلق شركات خاصة بالمرشدين.

وهذا المشروع كذلك يسمح لنا بالحفاظ على المكتسبات الأولية اللي موجودة عن المرشدين السياحيين، إذن هاذوك المرشدين اللي كايين الآن غادي يتدجوا في هذه الفئات الجداد أنه مرشدي المدن والمدايات السياحية غادي يتدجوا فيهم المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون، ومرشدو الجبال غادي يدخلوا في إطار مرشدي المدايات الطبيعية، وتم اعتماد كذلك واحد الفقرة انتقالية في هذه الفترة انتقالية ديال سنتين، كايين واحد المجموعة ديال المرشدين غير مصنفيين اللي هما عندهم كفاءات ميدانية ولكن ما عندهومش شروط التكوين، غادي نعطيهم

السيد الرئيس المحترم،

إننا نرى في هذا الاختيار قيمة مضافة سيقدمها هذا المشروع لجعل مهنة الإرشاد السياحي أكثر مهنية بواسطة تقوية شروط الولوج للمهنة ووضع تكوين مطابق للمعايير العالمية للجودة، وأيضا تحديث مزاوله المهنة بالإضافة إلى تبسيطها في إطار تقسيم جديد للاختصاصات.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى ضرورة تعميق دور التكوين والتكوين المستمر بالنسبة للمرشدين السياحيين، سواء في تعميق قدرة وتحسين معارف المرشدين السياحيين المعتمدين أو في الرفع من قدرة الوافدين الجدد على المهنة للاستجابة لانتظارات ومتطلبات السياح، بالإضافة إلى ضرورة منح الفرصة للمرشدين غير المرخص لهم، خاصة وأن نسبة كبيرة منهم لديهم خبرة وكفاءة في الميدان ولا ينقصها سوى البطاقة الوطنية لمزاولة المهنة بطريقة قانونية، كما لا ننسى أيضا مدى أهمية العناية بهذه الفئة وتمكينهم من حقهم في الرعاية والتغطية الصحية والتقاعد، وبالتالي فإن نطاق مزاوله مهنة المرشد السياحي يتطلب توسيعه أكثر ليشمل جميع التراب الوطني مع ضرورة توحيد النصوص التنظيمية لهذه المهنة لتيسر طبقا للقوانين.

علاوة على كل هذا، فإن وزارة السياحة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بإشراك أكثر للتمثيلات المهنية في كل الأوراش التي يتم العمل عليها لتشكيل حلقة وصل أساسية بين المهنيين وحافزا لهم للانخراط في البرامج والتدابير المتخذة من طرف الإدارة ومدعين بذلك بمنهجية عمل تشاركية بين الفاعلين الخواص والعموميين في قطاع السياحة.

وعلى هاذ الأساس، فإن نص مشروع قانون يسمح بالحفاظ على المكتسبات الأولية للمرشدين السياحيين، حيث يدمج فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية والمرشدون السياحيون والمرافقون السياحيون، كما يدمج كذلك في فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية مرشدو الجبال.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على القراءة الموضوعية لهذا المشروع وسياقه العام، فإننا في فرق الأغلبية نؤكد تفاعلنا الإيجابي معه ومصادقتنا عليه، لكونه يعد من القطاعات الحيوية وأحد المحركات التنموية الأساسية وعاملا من عوامل إقلاع الاقتصاد الوطني وكرهان نوعي سيمكن من هيكلة النسيج المهني وجعله أكثر حرفية ومهنية، آملين أن يساهم هذا المشروع المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي في تطوير هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة الآن لفرق المعارضة، فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة.

الفرصة في هاذ السنتين باش غادي يمكن لنا نديرو لهم مباراة ويدخلوا كذلك ما يبقاوش غير مهيكلين، وبعد ذلك غادي يمكن لنا نبدأو نعملو بالقانون الخاص، ولا يسمح لأي ولوج المهنة خارج الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا الإطار القانوني.

إذن تلکم كانت، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي المعروضة على أنظاركم، آملا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

وفقنا الله جميع بما فيه خير للوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

السيد المقرر، غير موجود، إذن التقرير قد وزع. أفتح باب المناقشة، هل هناك من متدخل باسم الأغلبية؟ الأستاذ عبد الحميد السعداوي باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لأعرض على أنظاركم موقفنا من فلسفة ومضامين مشروع قانون 05.12، ويتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي والذي يدخل في اختصاص لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

إن اهتمام فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر بهذا المشروع المطروح على أنظار مجلسنا الموقر يرجع بالأساس إلى ما له من أهمية كبرى، بحيث يمكن اعتبار المرشد السياحي ممثلا ثقافيا للبلاد، نظرا للدور الهام والحساس الذي يلعبه، إذ يشكل حلقة وصل هامة بين السائح والمنتوج، وأي خلل سوء في المعلومات التي يدلي بها عن البلاد وثقافتها وتاريخها أو في المعاملة مع السياح له انعكاسات سلبية، سوء على السياحة الوطنية أو على صورة وسمعة البلد ككل.

وعلى هذا الأساس، فإننا نقدر أهمية هذا القانون كرهان نوعي سيمكن من هيكلة النسيج المهني وجعله أكثر حرفية ومهنية، خاصة وأن خلق شركات المرشدين من شأنه تحديث مزاوله نشاط الإرشاد السياحي وإعطاء قيمة مضافة للقطاع.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة وباسم المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون 12.05 المتعلق بمهنة المرشد السياحي، ولابد في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه أمام اللجنة، كما نشيد بنحو النقاش البناء الذي ميز دراسة هذا المشروع قانون والذي مكن السادة المستشارين من بسط آرائهم حول مختلف الجوانب المرتبطة بالإرشاد السياحي.

السيد رئيس المحترم،

لقد طالبنا في فريق الأصالة والمعاصرة في أكثر من مناسبة بضرورة تطوير وتأهيل القطاع السياحي، باعتباره لبنة أساسية من لبنات الاقتصاد الوطني، إذ يساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام وفي خلق فرص الشغل، كما اعتبرنا أن تأهيل القطاع لن يتم من خلال تنويع العرض السياحي والاهتمام بتكوين العاملين في القطاع فحسب، بل يجب العمل أيضا على تطوير المهن السياحية باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات السياحة الوطنية.

إن المنافسة الكبيرة التي يعرفها القطاع على المستوى الدولي، تقتضي ضرورة تطوير المهن المرتبطة بالسياحة الوطنية لأن إضفاء المهنة على القطاع السياحي ينعكس بشكل إيجابي على المنتج الوطني ويستجيب لانتظارات السائح الذي يبحث باستمرار عن القيمة المضافة للمنتج في مقارنة دائمة ومستمرة بين العروض السياحية.

وفي هذا الإطار فقد ضل الإرشاد السياحي يعاني من عدة إكراهات مرتبطة أساسا بغياب التنظيم والتأطير وانعدام التكوين للحصول على دبلوم أو شهادة خاصة بالمهنة وكذا انعدام التكوين المستمر للفئات الثلاثة المزاولة لمهام الإرشاد السياحي، هذا فضلا على الظروف المرتبطة بمزاولة المهنة لقلة المداخل وعدم انتظامها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم هو بمثابة خطوة إيجابية لتأهيل مهنة الإرشاد السياحي وتحسين توقع المهنة داخل المنظومة السياحية الوطنية، بحيث يساهم في تحسين جودة الخدمات وجعل الإرشاد السياحي أكثر محمية عبر تقوية شروط ولوج المهنة ووضع تكوين مطابق للمعايير العالمية للجودة، من خلال إجبارية تكوين أولي وفرض تكوين مستمر كشرط لتجديد بطاقة المرشد السياحي، وذلك في لأفق تعميق وتحيين معارف المرشدين السياحيين المعتمدين.

كما أن هذا المشروع قانون سيساهم في ترسيخ مزاولة المهنة في إطار تقسيم جديد للاختصاصات بتقسيم المرشدين إلى فئتين هما:

- مرشدو المدن والمدارات السياحية؛

- مرشدو الفضاءات الطبيعية.

ولجعل المرشدين السياحيين أكثر فاعلية التفاوض اتجاه الفاعلين السياحيين الآخرين، ولسهولة الولوج للزبناء، جاء مشروع القانون بمقتضيات جديدة تهم تحديث مزاولة هذا النشاط عبر خلق شركات المرشدين تشتغل إلى جانب كل من المرشد المستقل والمرشد الأجير.

وللإجابة على إشكالية مداخيل المرشدين السياحيين، فقد جعل المشروع تحديد الأسعار من اختصاص الفيدرالية الوطنية للمرشدين السياحيين، عوض تحديدها من طرف الإطار كما هو عليه الحال في القانون الحالي.

السيد الرئيس،

بالنظر للمقتضيات الهامة التي جاء بها هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، والتي نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أنها ستساهم بشكل كبير في تنظيم وتطوير الإرشاد السياحي، ومن منطلق حرصنا - كمعارضة بناءة ومسؤولة - على دعم كل المبادرات الإيجابية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة الآن للسيد رئيس الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي يهدف إلى تحسين جودة الخدمات السياحية والتأهيل المهني. ونظرا لأهمية الإرشاد السياحي باعتباره يمثل أحد العوامل الأساسية للنهوض بالقطاع السياحي، فإننا نغتنم هذه المناسبة للمطالبة بالاهتمام بأوضاع المرشدين السياحيين اللذين يشكلون حلقة وصل هامة بين السائح والمنتج السياحي، ويلعبون دورا أساسيا في تبيين التراث الأثري والثقافي الوطني والتعريف بالتاريخ المغربي وثقافته وحضارته.

كما نغتنم هذه المناسبة لإثارة الانتباه لوضعية عمال وعاملات القطاع السياحي بشكل عام الذين يعاني جزء كبير منهم من عدم احترام مقتضيات مدونة الشغل، وبالتالي وجب على الحكومة الاهتمام بهذه الفئة، وبقينا أن

في 26 شتنبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، الكلمة للسيد الوزير.

المستشار السيد فؤاد قديري:

غير بخصوص هذه المشاريع قوانين الثلاث، أظن أنه تجمع بينها وحدة السياق هي الاتفاقيات الدولية، وإذا ما كانش مانع نطلب من السيد الوزير أن يقدمها دفعة واحدة، ونناقشها دفعة واحدة ربما للجهد والوقت إذا كان ممكنا.

السيد رئيس الجلسة:

نرجو من السيد الوزير أن يقدم جميع الاتفاقيات دفعة واحدة.

السيد يوسف العمراني، الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

أشرف بأن أقدم أمامكم لتقديم ثلاث اتفاقيات دولية، اثنتان منها اتفاقيات متعددة الأطراف والثالثة اتفاقية ثنائية بين المغرب وغينيا بيساو.

بالنسبة للاتفاقية الأولى هي الاتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الموقعة بجنيف في يونيو 1952، تحدد هذه الاتفاقية تسع مجالات أساسية للضمان الاجتماعي مع معايير الحد الأدنى لكل منها، وهي الرعاية الطبية، المرض، البطالة، الشيخوخة وحوادث الشغل والأمراض المهنية واستحقاقات العجز والأمومة والإعانات العائلية، ثم كل القضايا المتعلقة بالمعاش مع الاتفاقيات.

ولعل الوقت قد حان للتفكير في الإسراع للموافقة على هذه الاتفاقية، لأن المغرب طبعاً انضم في هذه الاتفاقية الدولية، خاصة أن مسألة التحفظ التي كانت عندنا في الماضي على بعض البنود ديالها، لم تعد مطروحة كما كان ذلك سابقاً بعد ترسانة الإصلاحات القانونية التي عرفها النظام القانوني المغربي الذي أصبح الآن يأخذ بعين الاعتبار كل هذه القضايا التي تم ذكرها.

الاتفاقية الثانية وهي الاتفاقية 141 بشأن منظمة العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمت المصادقة عليها في جنيف عام 1975 خلال دورة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل إقامة ونمو منظمات قوية ومستقلة للعمال الريفيين بوصفها وسيلة فعالة لضمان إشراكها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون أن تتعرض منظمات الريفيين لأي تمييز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة ديالهم من الفوائد الأساسية.

وتنص أيضاً الاتفاقية على احترام مبادئ الحرية النقابية والاستقلالية ديال منظمات العمال الريفيين التي كتلعب واحد الدور أساسي في التنمية

جودة المنتج السياحي تظل رهينة بجودة خدمات كل العاملات والعاملين بالقطاع السياحي.

ولأن هذا المشروع يهدف إلى وضع تصور جديد للمهنة من أجل رفع رهان الجودة وإعادة هيكلة النسيج المهني وجعله أكثر احترافية وتحسين توقع مهنة الإرشاد داخل المنظومة السياحية، فإننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية سنتعاطى بإيجابية مع مقتضياته، دعماً للدينامية وجودة الخدمات التي يتطلبها قطاع السياحة بصفة عامة وباعتباره أحد ركائز النمو والتطور الاقتصادي ومصدراً للعملة الصعبة، وأيضاً ما يخلقه من آلاف مناصب الشغل.

كما سنتعاطى إيجابياً مع هذا المشروع نظراً لالتزامات السيد الوزير وافتتاحه على المؤسسة والأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات، سواء بخصوص المراسيم التطبيقية أو النصوص التنظيمية التي أبدينا ملاحظتنا بشأنها داخل اللجنة. لذلك، سنصوت بالإيجاب على هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار المحترم.

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: إجماع.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة، المادة الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشر، المواد من الثانية عشر إلى الثانية والثلاثين: الإجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

وننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433، الموافق ل 15 مارس 2012، يقضي بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

لنفس الاعتبارات، أرجو تقديم السيد وزير الخارجية للموضوع ديال الاتفاقيات في انتظار وصول السيد وزير الداخلية.

السيد رئيس الجلسة:

موضوع الاتفاقيات، إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع رقم 07.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بالرباط

الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يخص الاتفاقية الثالثة فهي اتفاقية ثنائية بين المغرب وغينيا بيساو بشأن الخدمات الجوية والموقعة في 26 شتنبر 2012. تندرج طبعاً هذه الاتفاقية في إطار الجهود التي كتبذلها بلادنا لتعزيز العلاقات الثنائية، خصوصاً مع الدول الإفريقية في هذا القطاع الأساسي والأولوي الذي هو قطاع النقل، فكما تعلمون أصبحت بلادنا الآن تغطي أكثر من 26 دولة إفريقية، وهذا يعطي للبعد الإفريقي للمغرب واحد الأولوية، وكذلك يفتح - ليس فقط في ميدان الجو والتواصل - إمكانيات جديدة لمواكبة المقاولات المغربية لسحق أسواق جديدة في إفريقيا، وهذه الاتفاقية طبعاً أساسية ومهمة، ونود طبعاً أن تصادقوا عليها.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم على التقديم.

إذن أعطي الكلمة لمقرر لجنة الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة، نعتبر أنه قد وزع.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فريق الأغلبية، الأستاذ قديري تفضل.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

الزميلة والزملاء المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشاريع القوانين المرتبطة بالتزامات المغرب تجاه المنظمات الدولية وتجاه الدول الصديقة، ويتعلق الأمر بكل من:

- مشروع القانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة خلال الدورة الخامسة والثلاثون (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

- مشروع قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة خلال الدورة الستون (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

- مشروع قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا وعلى ملحق الطرق المرفق به.

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص مشروع القانون رقم 47.12 والذي يأتي في إطار مصادقة

المغرب على الاتفاقية 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة خلال الدورة الخامسة والثلاثون (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وبالرغم من التأخر المسجل في عملية المصادقة، إلا أن هذا المشروع اليوم جاء ليقطع مع حالات الانتظار التي ميزت "موقف المغرب"، وليؤكد بأن المغرب ماضٍ في مسلسل الإصلاحات على كافة المستويات، بما فيها تلك المرتبطة بملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

ويكتسي هذا المشروع أهمية كبرى، بالنظر إلى كونه يحدد المعايير الدنيا لتسعة فروع أساسية للضمان الاجتماعي، وهي: الرعاية الطبية، المرض، البطالة، الشيخوخة، حوادث الشغل، الأمراض المهنية، استحقاقات العجز والأمومة، الإعانات العائلية ثم معاش المتوفى عنه، ولا يسعنا في فرق الأغلبية إلا أن نثمن عالياً هذه الخطوة لكونها تدعم جهود الدولة في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين بما يتلاءم وحاجياتهم ومتطلباتهم وحقهم اللامشروط في الرعاية الاجتماعية.

وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 21.12 والذي يوافق المغرب وبموجبه على اتفاقية 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة بحيف خلال الدورة الستون (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وبالرغم من أن بلادنا قد قطعت أشواطاً هامة في الحريات الفردية والجماعية، فإن هذا المشروع يأتي لتعزيز وتدعيم هذه المنظومة من خلال التنصيص على حقوق العمال الزراعيين الريفيين في تأسيس منظمات من اختيارهم وضمان حقهم في الانخراط في هذه المنظمات والذي يكفله الدستور وتكفله الأنظمة الأساسية لهاته المنظمات.

ومما لا شك فيه أن إقرار هذا المشروع سيفتح آفاقاً تنموية جديدة أمام المغرب من خلال ضمان إشراك العمال الريفيين في مختلف الأوراش الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن البرنامج الحكومي راهن على النهوض بالعالم القروي من خلال الرفع من ميزانية صندوق التنمية القروية لتصل إلى مليار درهم سنوياً وتخصيص اعتمادات لتمويل مشاريع مندمجة مبنية على مقارنة مجالية وتشاركية تعاقدية، خاصة بالنسبة للمناطق الجبلية المعزولة، وهو ما يفرض على الحكومة أن تعمل بدون كلل من أجل تحسين ظروف العيش الضرورية للعمال الريفيين.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يرتبط مشروع القانون رقم 07.12 الذي يوافق المغرب بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 من شتنبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا وعلى ملحق الطرق المرفق بها، فهذا المشروع بدوره لا يخلو من أهمية، بالنظر إلى الهدف الأساسي من إقراره، والمتمثل في تعزيز وتقوية علاقة التعاون والتضامن مع مختلف البلدان الإفريقية الصديقة، خاصة في إطارها الثنائي من جهة، وما لذلك من انعكاسات إيجابية عن الأداء الاقتصادي والتجاري والسياسي ببلادنا في

102 بما يضمن لمخراطي الصندوق الوطني الاجتماعي الاستفادة من كل التعويضات التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

لذلك، ومن أجل بلورة هذا الهدف على الحكومة أن تتوفر على إرادة سياسية لتجاوز النقائص والاختلالات التي تعاني منها منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، حيث تشكل مناقشة هذه الاتفاقية مناسبة لإبداء موقفنا الشمولي لنظام الحماية الاجتماعية بالمغرب الذي يتميز بتعدد وتنوع الصناديق الاجتماعية بنظام غير شامل لكافة الفئات الشغيلة، لا يضمن أي تغطية لمخاطر البطالة، تقتصر الحماية الصحية التي يقدمها الضمان الاجتماعي على تعويضات يومية عن المرض غير المهني وتعويضات الأمومة، أما الخدمات العينية والعلاجات فغير منصوص عليها. لا يمكن الحصول على التعويضات العائلية إلا باستيفاء شرط التمرين: 108 يوم اشتراك في 6 أشهر، لا يشمل تكاليف تكوين وتربية الأبناء. مثلا في الجزائر هناك تعويض عن التمدد. في فرنسا هناك تعويض عن الحمل، عن الأمومة، تعويض ربات البيوت، تربية الأحداث وتربية والمعاقين والأرامل والحضانة. يتوفر صندوق الضمان الاجتماعي على 13 مصحة تم بناؤها، ولا يستفيد منها إلا زهاء 5% من المسجلين في الصندوق. لذلك، نعتبر أن هذا مشروع القانون المتعلق بالمصادقة الدولية رقم 102 هو خطوة إيجابية في اتجاه البناء الديمقراطي والاجتماعي ببلادنا.

أما فيما يتعلق بالمشروع رقم 21.12 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نسجل مرة أخرى التأخير الذي عرفه التصديق على الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1975، حيث نعتبر أن هذا التصديق يدخل في إطار تفعيل الديمقراطية للدستور في جانبه الاجتماعي، ويدخل كذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية لبلادنا مشددين في نفس الإطار على ضرورة خلق دينامية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية، خصوصا التي لها طابع اجتماعي وحقوق، ولذلك نؤكد على أن هذه الاتفاقية يجب العمل على نشرها في الجريدة الرسمية في أقرب الآجال المعمول بها في مجال القوانين من أجل استكمال إجراءات المصادقة لدى منظمة العمل الدولية، وذلك من أجل أن تنتج هذه الاتفاقية آثارها القانونية.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 07.12 المتعلق بالموافقة على اتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بين المغرب وغينيا-بيساو، فإننا نعتبر أنه يهدف إلى تعزيز العلاقات بين بلادنا وإفريقيا وإيجاد منافذ اقتصادية في هذه القارة الهائلة التي تتميز بسوق بشرية واقتصادية هائلة، وكذلك نعتبره في إطار المساهمة في تطوير الملاحة الجوية وجعل بلادنا محطة أساسية للتواصل الجوي بين إفريقيا وباقي القارات. وشكرا.

علاقتها بالدول الإفريقية من جهة ثانية، إضافة إلى مساهمته الأكيدة في تطوير الملاحة الجوية وضمان حركية أكثر للخطوط الملكية المغربية على الصعيد الإفريقي في مجال النقل الدولي وتعزيز تواجد المغرب على الصعيد الإفريقي كذلك.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نؤمن أن تصويتنا الإيجابي على المشاريع الثلاث هو تأكيد لانخراطنا - كأغلبية - في مجهودات مبدولة من طرف البرلمان والحكومة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، أعز الله أمره، من أجل مواصلة إشعاع صورة المغرب في علاقته بمختلف الدول الصديقة وتأكيد احترامه لمختلف التزاماته الدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ قديري عن الفرق الأغلبية. الكلمة الآن لفرق المعارضة، الأستاذ عثمان.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

غادي نعطيه للرئاسة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن سنتوصل بتدخل مكتوب. الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد العربي حبشي:

السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الفيدرالي أن أتدخل فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

فيما يخص مشروع قانون رقم 47.12 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، نسجل في البداية التأخير الملحوظ في التصديق على الاتفاقية التي تم اعتمادها بجنيف سنة 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثون (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

ورغم ذلك، فإن التصديق على هذه الاتفاقية يستجيب لمطالب المراكز النقابية ويتلاءم مع مقتضيات الدستور الجديد الذي أقر سمو الاتفاقيات الدولية وأفرز مكانة أساسية للحقوق الاجتماعية.

لكن، نحن في الفريق الفيدرالي، وإن سجلنا إيجابية هذه الاتفاقية، فإننا نؤكد على ضرورة ترجمتها على أرض الواقع من خلال ضمان ملازمة حقيقية للتشريع المغربي في مجال الضمان الاجتماعي مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. ننتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، وأعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 شتنبر 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا-بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به.

ننتقل للتصويت أيضا على المادة الفريدة بالنسبة لمشروع الاتفاقية المالية:

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لـ 1975 المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975 خلال الدورة 60 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

ننتقل للاتفاقية المالية؛

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع.

أعرض المشروع برمته: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1958 خلال الدورة 35 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

ننتقل.. السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

لو أذتم، السيد الرئيس، نمر إلى مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم... إلخ. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن مشروع قانون يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.12.88 الصادر في 5 مارس 2012 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

لا بد بداية أن أجدد الاعتذار باسم الحكومة على بعض الارتباك الذي حصل بخصوص حضور هذه الجلسة، بالنظر إلى أهمية وكبر الوفد الليبي الشقيق الذي يزور بلدنا في هذه الظروف بالذات.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 15 مارس 2012 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

إن مشروع القانون المعروض عليكم يهدف إلى تفعيل أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على عرض المرسوم بقانون على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية المالية، وأغتني هذه الفرصة لأتقدم بالشكر للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية على مشاركتهم الإيجابية خلال الاجتماع المخصص بدراسة المشروع القانون المذكور والمصادقة عليه.

ويتعين التذكير بأن المرسوم بقانون السالف الذكر أصدرته الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بالاتفاق مع لجنة الداخلية بمجلسي البرلمان، ويهدف إلى اتخاذ التدابير التمهيدية الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئات الناحية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل.

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بتوفير الأساس القانوني لإنهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية ومثلي المأجورين بمناسبة الإعلان عن تواريخ الانتخابات المقبلة، وكذا الإحالة على نص تنظيمي فيما يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الهيئة الناحية للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة بدورها إلى انتخاب ممثل عنها بمجلس المستشارين.

وبهذه المناسبة، أود التأكيد على تدبير الاستحقاقات الانتخابية المقبلة سيتم في إطار المنهجية التشاركية القائمة على التشاور البناء مع الفاعلين السياسيين وكذلك قبل الانتقال إلى صياغة مشاريع النصوص اللازمة، مما سيسمح بطرح كافة القضايا ذات العلاقة بالاستحقاقات المذكورة. غايتنا في ذلك تفعيل السليم لأحكام الدستور المتعلقة باستكمال إقامة المؤسسات التمثيلية، كما أن بلوغ الأهداف المتوخاة في هذا الباب يقتضي منا جميعا الانخراط في إنجاح هذه الانتخابات والعمل على إفراز مؤسسات منتخبة ناجعة ذات مصداقية، وذلك تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هل المقرر موجود؟ إذن التقرير قد وزع. أعطي الكلمة لفرق الأغلبية، فرق المعارضة، الفيدرالية. إذن تنتقل إلى التصويت.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.12.88 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433، الموافق 15 مارس 2012 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

نتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.1272 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتحديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

إذن أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم عرض متكامل حول المشروعين معا: مشروع 36.12 ومشروع 35.12.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.01.72 الصادر في 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) القاضي بوقف استيفاء رسوم الاستيراد المفروضة على القمح اللين والقمح الصلب والذي يندرج في إطار سعي الحكومة لضمان تزويد السوق المحلية من هذه الحبوب في أحسن الظروف واستقرار الأسعار الداخلية عند استهلاك مادة الدقيق.

ويعزى مشروع المرسوم لمستويات أسعار القمح التي عرفتها الأسواق العالمية خلال الربع الأول من سنة 2012، وتميزت عموما بارتفاع أسعار هذه المواد، حيث بلغ متوسط سعر القمح اللين خلال شهر فبراير 2012 ما يناهز 285 دولار للطن مقابل 250 دولار للطن خلال شهر دجنبر 2011، في حين تعدى متوسط القمح الصلب خلال شهر فبراير 2012 ما يناهز 430 دولار للطن بالنسبة للأصول الكندية و380 للأصول

الفرنسية، ويرجع ذلك للظروف المناخية السيئة التي عرفتها بعض الدول المنتجة للحبوب وكذا توجس الأسواق العالمية من احتمال لجوء بعض الدول المصدرة لهذه المادة لسياسة تقييد الصادرات.

بناء على مستويات هاذ الأسعار العالمية، فإن تطبيق التعريفات الجمركية على القمح الصلب 80%، وعلى اللين 135% ابتداء من شهر مارس 2012 كان سيقترن بسعر عند استيراد بالنسبة للقمح الصلب بما يناهز 490 درهم للطن وب 430 درهم على التوالي بالنسبة للأصول الكندية والفرنسية، وذلك بالنسبة للطن المرجعي عند الميناء يبلغ 330 درهم للطن.

أما بالنسبة للقمح اللين، فإن تكلفة الاستيراد كانت ستفوق 420 درهم للطن مقارنة مع الثمن المرجعي عند الميناء، المحدد في 260 درهم للطن.

هذا الوضع كان من الممكن أن يؤدي إلى الوقف التام لاستيراد وما إلى ذلك إل انعكاسات سلبية على تزويد المطاحن الصناعية بهذه الحبوب وبالتالي على مستوى أسعار الدقيق.

حضرات السيدات والسادة،

أمام هذه الرهانات ومن أجل ضمان تزويد السوق المحلية بهذه الحبوب وتقادي أي خصائص من هذه المادة الحيوية وبالتالي استقرار الأسعار الداخلية عند الاستهلاك لمادة الدقيق، فقد أصدرت الحكومة بعد مصادقة لجنة المالية والتنمية للاقتصاد بمجلس النواب ولجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين مرسوم بقانون رقم 2.12.72 يتعلق بتحديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب خلال هذه الفترة الممتدة من فاتح مارس من 2012 إلى تم شهر أبريل 2012 والذي تم تمديده حتى تم شهر ماي 2012.

وقد تم خلال فترة التمديد استيراد ما يناهز 11 مليون طن من القمح اللين و2.3 مليون طن من القمح الصلب، وهو ما مكن من التوفر على مخزونات مهمة من هذه الحبوب تناهز 3.5 أشهر من الحاجيات الوطنية للمطاحن الصناعية من الحبوب، وبالتالي فإن هذه الإجراءات قد مكنت من استيراد هذه المواد وتموين حاجيات السوق الوطنية من القمح في حدود الأسعار المرجعية عند الاستيراد، وبالتالي استقرار ثمن الدقيق والخبز.

حضرات السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالمرسوم الثاني، يشرفني كذلك أن أتقدم أمامكم بمشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) القاضي بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير إلى غاية تم شهر دجنبر 2012، حيث أنه نظرا للظروف المناخية التي ميزت الموسم الفلاحي خلال بداية سنة 2012 وما كان لذلك من تأثيرات محتملة على تزويد السوق

المحلية من الأعلاف، وخاصة مادة الشعير، وفي إطار الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة آثار الجفاف الذي عرفته حينئذ بعض جهات المملكة، فقد أصدرت الحكومة بعد مصادقة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين مرسوم بقانون رقم 2.12.125 يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير إلى غاية مسم موسم شهر دجنبر 2012، وقد مكن هذا الإجراء من استقرار أسعار العلف، تجنب المضاربات في أسعار هذه المادة في ظل المستويات المرتفعة التي سجلتها أسعار الشعير في الأسواق العالمية والتي ناهزت 277 دولار للطن خلال شهر مارس 2012، حيث أن وقف استيفاء الرسم المفروض على الشعير 35% مكن من استيراد ما يفوق 3.3 مليون قطار من هذه المادة خلال الفترة الممتدة من مارس حتى مسم يونيو 2012 في حدود 2070 درهم للقطار.

بالإضافة لوقف الاستيفاء الرسمي المفروض على الشعير، فإن البرنامج الحكومي لمحاربة آفة الجفاف والمتعلقة بحماية الماشية تضمن عدة برامج وتدابير استعجالية، تتمحور أساسا حول توزيع الشعير والأعلاف على مربحي الماشية بتم مدعم لا يتعدى 200 درهم للقطار مع تحمل الدولة بالمصاريف المتعلقة بنقل هذه الأعلاف المدعمة باتجاه المناطق النائية.

شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

إذن المناقشة، توصلنا بتدخل مكتوب باسم فرق الأغلبية.

الكلمة لفرق المعارضة، الأستاذ التويزي، أيضا توصلنا بتدخل مكتوب من طرف فرق المعارضة.

الفريق الفيدرالي أيضا تدخل مكتوب.

إذن تنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من الربيع الآخر 1433، الموافق لـ 7 مارس 2012 المتعلق بتحديد وقف الاستيفاء رسم الاستيراد مفروض على القمح اللين والقمح الصلب.

ننتقل إلى المشروع الموالي، يتعلق بمشروع قانون رقم 36.12. الحكومة تناولت الكلمة، المقرر، المتدخلون أيضا.

إذن تنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكلم عنها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433، الموافق 15 مارس 2012 المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.

وننتقل إلى آخر مشروع وهو المتعلق بمشروع قانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية. الكلمة للحكومة.

السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، رمضان مبارك سعيد، وأستسمح لتغير البرنامج.

في البداية، اسمحوا لي قبل تقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين أن أعبر لكم عن جزيل الشكر على ما تبدونه من اهتمام بالغ بالقوات المسلحة الملكية في جميع المناسبات، والذي بدا واضحا أثناء مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني لسنة 2012، التي حظيت بإجماع ممثلي الأمة وكذا أثناء مناقشة المشروع السالف ذكره في لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، حيث أبانت مختلف التدخلات الغنية والجادة للسيدات والسادة المستشارين المحترمين عن مدى تقديرهم للدور الذي تلعبه القوات المسلحة الملكية في مختلف المجالات على الصعيد الوطني والدولي والاعتزاز الذي يكونه لها لتحليلها بقيم الإخلاص الدائم والعمل الدؤوب للدفاع عن حوزة الوطن وسيادته والسهر على أمنه واستقراره تحت الإمرة الرشيدة والقيادة الحكيمة لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة السادة المستشارون المحترمون،

في إطار تنزيل الدستور وتفعيل مضامين المادة 71 منه التي تمنح حق التشريع للبرلمان في عدة ميادين من بينها الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، تم إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين لتعزيز ما تسير عليه بلادنا من ترسيخ لسيادة القانون وتحقيق العدل والإنصاف لجميع مكونات الشعب المغربي بما فيها القوات المسلحة الملكية، وتتميز مشروع هذا القانون بكونه جامعا لمقتضيات تهم

في استعمال السلطة وضمان الحق في محاكمة عادلة بما فيها الحق في الدفاع والمساعدة القضائية؛

ثانيا، الضمانات المتعلقة بالحقوق المادية والتي تخص الحق في الأجرة وفي معاش التقاعد والزمان وكذا الحق في الحماية الاجتماعية التي تؤمنها المؤسسات الطبية والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية؛

ثالثا، الضمانات المتعلقة بالمسار الإداري، وتخص الحق في الترقية والاستفادة من برامج التكوين والحق في الرخص السنوية؛

رابعا، الضمانات المتعلقة بالحماية القانونية: اعتبارا للمسؤوليات الملقاة على كاهل أفراد القوات المسلحة الملكية وللمخاطر التي يتعرضون لها، يقترح مشروع القانون حماية الدولة لهم أثناء قيامهم بمهامهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، كما منحهم حماية الدولة مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو اعتداءات بمناسبة ممارسة مهامهم أو بعدها، وتمتد هذه الحماية إلى ذوي حقوقهم كذلك.

ومقابل هذه الضمانات الأساسية التي منحها مشروع هذا القانون للعسكريين، فقد أقر كذلك واجبات عليهم حتمتها طبيعة وخصوصية العمل العسكري، والتي يترتب عنها عدة التزامات، عليهم احترامها مراعاة لتنافي هذه الطبيعة مع بعض الحالات كالإضراب والانخراط في الأحزاب السياسية والنقابات والهيئات ذات الطابع السياسي أو النقابي أو الديني، كما تفرض عليهم هذه الالتزامات واجب التحفظ والتقييد بكتان السر المهني.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أود في ختام هذه الكلمة أن أجدد تنويعي وشكري للسادة أعضاء مجلس المستشارين الموقر عن المكانة المتميزة التي تحظى بها لديهم أسرة القوات المسلحة الملكية وعن مدى فخرهم واعتزازهم بها لما تقوم به من أعمال جليلة وتضحيات جسام داخل التراب الوطني وخارجه، تحت القيادة الرشيدة والحكمة لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، دام عزه وعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

نعتبر أن التقرير قد وزع. نفتح باب المناقشة، إذن ننتقل إلى عملية التصويت على المواد.

إذن فرق المعارضة، تفضل الأستاذ أحمد السنيقي.

المستشار السيد أحمد السنيقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

العسكريين في كل أمورهم المهنية منذ انخراطهم في المؤسسة العسكرية إلى حين إحالتهم على التقاعد، ويعطي الجيش الملكي ميزة الاحترافية والمهنية العالية كالجيش العصري للدول المتقدمة.

ويستمد مشروع هذا القانون مرجعيته الأساسية من الإرادة القوية والعزيمة الراسخة لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، في دعم الضمانات الممنوحة لكافة أفراد القوات المسلحة الملكية بكل مكوناتها البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي وتحقيق طموحاتهم وانتظاراتهم المهنية والاجتماعية حتى يقوموا بالمهام الجسيمة الملقاة على كاهلهم في أحسن الظروف.

ويعتبر مشروع هذا القانون مرجعا قانونيا يحدد حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة الملكية بمختلف فئاتهم مع ملاءمته مع الطبيعة الخاصة للعمل العسكري، التي تقتضي الحياد والتفاني بإخلاص وكران الذات في أداء الواجب الوطني.

ولعل ما ميز هذا المشروع هو الاهتمام الكبير الذي حظي به على جميع الأصعدة من برلمان ومجتمع مدني وجمعيات حقوقية، جعلنا نعش لحظة متميزة في بناء المسار الديمقراطي لبلادنا، توج بالتصويت بالإجماع من طرف مجلس النواب بعد نقاش جاد وإيجابي حول محتواه، وخصوصا قضية الحماية القانونية للعسكريين التي صيغت الآن صيغة توافقية، أخذت بعين الاعتبار التعديلات التي أتى بها مجلس النواب وكذا اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمل معقود على السادة أعضاء مجلس المستشارين الموقر لينال هذا المشروع نفس الاهتمام والإجماع.

كما أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن شكري وامتناني الخالصين للسيد رئيس اللجنة وكذا أعضاء لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بمجلس المستشارين، الذين عبروا بتدخلاتهم القيمة وبتصويتهم بالإجماع على مشروع هذا القانون عن مدى اعتزازهم وتقديرهم لأفراد القوات المسلحة الملكية.

ويمكن باختصار إجمال الضمانات الأساسية التي أتى بها مشروع هذا القانون على النحو التالي:

أولا، هناك الضمانات القانونية، تشمل هذه الضمانات:

- ضمان حق التوظيف داخل صفوف القوات المسلحة الملكية حسب الاستحقاق ووفقا لمبادئ تكافؤ الفرص؛

- استفادة العسكريين من الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور لجميع المواطنين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وذلك اعتبارا لطبيعة العمل العسكري التي تستوجب التعبئة الدائمة لما يتطلبه الدفاع عن حوزة الوطن من تفاني ويقظة وتجند دائم؛

- ضمان الحماية في مجال التأديب الإداري درءا لأي تعسف أو شطط

من اهتمام كبير، ليس فقط على مستوى البرلمان ولكن على مستوى الشعب بكامله، فيه تعبير لما يكنه الشعب المغربي من تقدير واعتبار واعتزاز تجاه القوات المسلحة الملكية ضباطا وجنودا وهم يؤدون واجب الدفاع عن الوطن.

نريد باسم فرق الأغلبية أن نشكر الحكومة التي أعطت الأولوية لهذا المشروع فقدمته للمناقشة أمام البرلمان في الشهور الأولى من تكوينها. إنه كذلك دلالة على وعي الحكومة بمدى أهمية هذا المشروع وأسبقيته، ونعتبر أن الضمانات القصوى والأساسية للقوات المسلحة الملكية يمثلها جلالة الملك، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، ويعززها الشعب بكاملها. فترسيخا لهذا التقليد الرائد عبر سنين وعقود طويلة، فالبرلمان ناقش بإسهاب كبير، ليس فقط من الجوانب القانونية ذات الطابع المتناسب والمتناغم مع الدستور، ولكن لما يحمله من عناية كبيرة بأوضاع هؤلاء القوات المسلحة الملكية.

فكذلك، نشكر الحكومة أنها قد قبلت فتح حوار جاد حول هذا المشروع، بالخصوص أمام الغرفة الأولى لما يتعلق الأمر بمناقشة صيغة الحماية، فنشكر القوات المسلحة الملكية ونشكر السيد الوزير المكلف بهذا القطاع على رحابة صدره وعلى تفهمه لما يحمله التصويت وتعديل المادة 7 من رمزية كبيرة من كون المغرب واثق في نفسه وواثق في أخلاقيات وفي قيمة وقدرة القوات المسلحة الملكية في الدفاع والاستتاتة في الدفاع عن حوزة البلد والاندماج في النظام والنمو الديمقراطي وفي ظل دولة الحق والقانون.

ونحن في الأغلبية وفي مجلس المستشارين، أعطينا الأهمية القصوى للتسريع في البت في هذا القانون حتى لا يأخذ الوقت، وأصررنا على أن تتم معالجته بالشكل المرن الذي لا يمكن أن يعاد مرة أخرى للتداول لدى الغرفة الأولى، فكانت معالجة جدية منطقية واقعية تتناغم مع الرمزية القصوى والاهتمام الخاص الذي نكنه جميعا لأفراد القوات المسلحة الملكية.

فلا يسع فرق الأغلبية إلا أن تصوت بالإجماع بدون تحفظ، ليس فقط لكونها أغلبية تعزز موقف الحكومة ولكن عن قناعة وإيمان بأن الأمر يتعلق بأعز ما يكنه المغاربة ويتقوا فيه وهو القوات المسلحة الملكية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ أعمو عن فرق الأغلبية. الكلمة الآن للفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون،

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أتناول الكلمة للمساهمة في

أختي، إخواني المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية على أنظار مجلسنا الموقر.

وإنها لمناسبة للتذكير بتعاطي فريقنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع في مختلف أطوار عرضه، يقينا منا بأهميته من جهة ولقناعتنا الراسخة بتبني معارضة إيجابية بناءة من جهة أخرى.

لا يخفى عليكم، السيد الرئيس المحترم، حجم التقدير والاعتزاز الذي تحظى به قواتنا المسلحة الملكية اعتبارا لجسامة المهام المنوطة بها وكذا دورها في مختلف المجالات على الصعيد الوطني أو الدولي للدفاع عن أمن الوطن ومقدسات الأمة تحت القيادة المولوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، حيث ما فتئ جلالتة يعمل على تعزيز ودعم كل أشكال الضمانات الممنوحة لكافة أفراد قواتنا المسلحة الملكية بكل مكوناتها البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي.

إن من شأن هذا المشروع قانون تعزيز الضمانات الممنوحة لكافة أفراد القوات المسلحة الملكية وتحقيق انتظاراتهم، سواء المادية منها أو الإدارية، فضلا عن الضمانات القانونية، اعتبارا لحجم المسؤوليات الملقاة على كاهلهم، وهو ما يشكل مرجعا قانونيا وإطارا مرجعيا يحدد حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة الملكية في إطار دولة الحق والقانون وفي احترام تام لمقتضيات الدستور والتشريعات والمواثيق الدولية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر هذه اللحظة لحظة متميزة في بناء المسار الديمقراطي، لحظة تستدعي منا التأكيد مرة أخرى على اعتزازنا وفخرنا بحماة الوطن وما يسدونه من تضحيات في تقان وإخلاص. ولا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلى أن نصوت بالإيجاب على مضامين هذا المشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم عن فرق المعارضة. الكلمة للأستاذ أعمو عن فرق الأغلبية، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

السيدة المستشارة المحترمة،

اسمحوا لي باسم فرق الأغلبية أن أعبر عن شعور الأغلبية واعتزازها بما حظي هذا المشروع المتعلق بالحماية القانونية لمصالح القوات المسلحة الملكية

و في هذا الإطار، اخترنا أثناء المناقشة داخل اللجنة المختصة أن تعبر الحكومة عن التزامها السياسي بإدخال التعديلات اللازمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد دخول هذا المشروع حيز التطبيق، إذ أبانت الممارسة الفعلية عن بعض الهفوات أو التجاوزات المنافية لمقتضيات الدستور والقانون الدولي الإنساني.

وبهذه المناسبة، أدعو الحكومة إلى الإسراع بإحداث المجلس الأعلى للأمن من أجل مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد رئيس الفريق.
ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: إجماع؛

المادة 2: إجماع؛

المادة 3: إجماع؛

المادة 4: إجماع؛

المادة 5: إجماع؛

المادة 6: إجماع؛

المادة 7: إجماع؛

المادة 8: إجماع؛

المادة 9: إجماع؛

المادة 10: إجماع؛

المادة 11: إجماع؛

المادة 12: إجماع؛

المادة 13: إجماع؛

المادة 14: إجماع؛

المادة 15: إجماع؛

المادة 16: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.
انتهى برنامج اليوم، وأشكر الجميع على المساهمة، ورفعت الجلسة.

ملاحق: التدخلات المسلمة للرئاسة كتابية والتي توصل بها

قسم الجلسات العامة:

الملحق الأول: تدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم المتعلق بتجديد وقف استيفاء رسم

مناقشة مشروع القانون رقم 01.12 والمتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين للقوات المسلحة الملكية، هذا المشروع الذي أثار ردود فعل متعددة ومتباينة نظرا لما يكتسبه من أهمية ذات الصلة بمنظومة حقوق الإنسان وموقع المؤسسة العسكرية فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، فكان من الطبيعي أن يثير مشروع القانون رقم 01.12 العديد من التخوفات والتساؤلات والجدل حول الهدف من هذا المشروع في هذه الطرفية التاريخية التي تحتاز فيها المنطقة العربية عموما وما يعرفه المغرب من حراك شعبي، أفضى إلى إقرار دستور جديد يربط المسؤولية بالمحاسبة، ويضمن حماية منظمتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، مع مراعاة الطابع الكوني لهذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ، كما نص الدستور الجديد على أنه لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

فممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور، كما أن الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري من أخطر الجرائم وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات (الفصل 23 من الدستور).

لذلك، فإن تعاطينا مع هذا المشروع ينطلق من الحرص على الارتكاز على المقتضيات الدستورية والقانونية والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان وأيضا من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحكامة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام، سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.

وأخذا بعين الاعتبار النقاش الجاد والمثمر الذي أثاره هذا المشروع من طرف المنظمات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني ومختلف مكونات المؤسسة التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمقتضيات المادة 7 وما عرفته من إعادة الصياغة بشكل توافقي بعد عرض مشروع القانون رقم 01.12 على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي، وما أسفر عنه هذا النقاش من تعديلات جوهرية أدخلت على المشروع الأصلي وجعلت منه مشروع قانون يضمن حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة الملكية بمختلف فئاتهم بما يتلاءم وطبيعة العمل العسكري وتمتعهم بحماية الدولة لهم أثناء قيامهم بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخارج الوطن باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نتطلع في الفريق الفيدرالي أن يتضمن هذا المشروع ديباجة تعتمد في صياغتها على مقتضيات الفصول: 1، 6، 22، 23، 59، 54، 37 من الدستور الجديد، وذلك بهدف تبديد كل المخاوف وإحاطة مشروع القانون رقم 01.12 بكل الضمانات الدستورية والقانونية وما تضمنه موثائق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الصلب.

السيد الرئيس،

لا تخفى على أحد أهمية وملحاحية تزويد السوق المحلية بالكميات الكافية من الحبوب، وذلك لضمان استقرار الأسعار الداخلية عند الاستهلاك وتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين.

وفي هذا الإطار، فقد سبق للجنة المالية بمجلس المستشارين أن صادقت على مرسوم بقانون يتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2012 إلى متم شهر أبريل 2012، وبعد ذلك جرى تمديد هذا الإجراء إلى غاية متم شهر ماي 2012.

غير أنه، السيد الرئيس، فإننا - في فريق الأصالة والمعاصرة - وإن كنا نساند هذا الإجراء باعتباره أداة لضمان تزويد السوق الداخلية بالحبوب اعتبارا لارتفاع مستوى سعر هذه المادة على المستوى الدولي، فإننا في نفس الوقت نشدد على ضرورة أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها، سواء من خلال إعادة النظر في السياسة الفلاحية بالشكل الذي يضمن الأمن الغذائي للمواطنين دون الارتهاق للضغوط الخارجية وتقلبات الأسعار، هذا فضلا عن ضرورة تعزيز وتكثيف المراقبة حتى لا يتحول الدعم المخصص للحبوب والذي يستهدف بالأساس الشرائح المعوزة من المواطنين إلى آلية للاعتناء الفاحش للمضاربين والسياسة والذين راكموا ثروات طائلة على حساب آلام المواطنين البسطاء وجيوب دافعي الضرائب.

لكل هذه الاعتبارات الموضوعية، السيد الرئيس، فانسجما مع موقفنا كمعارضة بناءة وناصحة، فإننا سنصوت لصالح هذا المشروع كما سبق لنا أن فعلنا ذلك بمناسبة تقديم المرسومين المتعلقين بنفس الإجراء.

الملحق الثالث: تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة دراسة مشروع مرسوم بقانون الرامي إلى وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير إلى غاية متم دجنبر 2012، يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

عتبارا للظروف المناخية الصعبة التي ميزت بداية الموسم الفلاحي للسنة الحالية وما استتبع ذلك من تأثيرات سلبية بخصوص تزويد السوق

الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب ومشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد

المفروض على الشعير

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب ومشروع قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على مرسوم استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.

نناقشها في نفس الوقت نظرا لوحدة موضوعها وارتباطها معا بظرفية وطنية ودولية ومع ضرورة تزويد السوق الوطنية بالحبوب، سواء من أجل ضمان استقرار أسعار الدقيق والخبز بالنسبة للقمح الصلب واللين أو ضمان أعلاف الماشية بارتباط مع وضعية الجفاف النسبي الذي عرفته السنة الفلاحية الجارية.

ونؤكد - في فرق الأغلبية - على أهمية هذين الإجراءين، حيث كان من الضروري أن تتدخل الدولة عبرهما حتى لا ينعكس ارتفاع أسعار الحبوب في السوق العالمية على السوق الداخلية، وبالتالي ارتفاع أسعار الدقيق والخبز بالنسبة للقمح للين والصلب وتضرر الفلاحين ومربي الماشية من ارتفاع أثمان الأعلاف بالنسبة للشعير، وكل ذلك يندرج ضمن عمل الحكومة لضمان استقرار الأسعار وحماية المستهلك والاستقرار الاجتماعي بصفة عامة.

وبما أن المرسومين المعنيين كانا ضروريين، وكان على الحكومة إصدارهما دون إبطاء، فإننا - في فرق الأغلبية - نوافق على هذين المشروعين القاضيين بالمصادقة عليهما. وشكرا.

الملحق الثاني: تدخل فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسوم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون الرامي إلى وقف الاستيفاء على رسوم الاستيراد المفروضة على القمح اللين والقمح

ومن ثم وجب إعادة النظر في اختياراتنا وإستراتيجيتنا الفلاحية، حتى تتمكن من تحقيق أمننا الغذائي على المستوى المحلي وفق إمكانياتنا وآلياتنا في ظل تفاعل مع مميزات طبيعتنا المناخية.

من جهة أخرى، فإننا نشدد كذلك على الدور الرقابي الذي يجب أن تقوم به الحكومة فيما يخص مراقبة الأسواق والضرب على أيدي السماسرة والمضاربين، حتى لا يتحول هذا الإجراء النبيل الذي يستهدف محو آثار الجفاف والنهوض بالعالم القروي إلى وسيلة رخيصة لمراكمة الثروات على حساب دافعي الضرائب والذين يتوقعون لتحقيق مشاريع وآمال أخرى بعيدا عن الإسهام في تكديس الثروات لمن تعود وألف الاعتناء على حساب آلام وجوع المواطنين.

لكل هذه الاعتبارات الموضوعية، مرة أخرى، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالح المشروع، على أمل أن تأخذ الحكومة بملاحظاتنا وانتقاداتنا في هذا الإطار.

المحلية من الأعلاف، وخاصة مادة الشعير، فقد سبق للجنة المالية بمجلس المستشارين أن صادقت على مرسوم بقانون رقم 2.12.125 يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير إلى غاية دجنبر 2012، وذلك رغبة منها من جهة في تيسير عملية تزويد السوق الداخلية بالشعير وكذا تخفيف آثار الجفاف عموما على ساكنة العالم القروي.

وبفضل هذا الإجراء حافظت أسعار الأعلاف على استقرار أثمانها، وتمكنا من الحفاظ على العديد من رؤوس الأغنام والماشية، في ظل ظرفية مناخية صعبة وتقلب مطرد لأسعار الأعلاف على المستوى الدولي.

غير أنه، السيد الرئيس، وإن كنا في فريق الأصالة والمعاصرة لا نجادل في أهمية مثل هذه الإجراءات، بل كنا دائما وأبدا من أول الدعاة إلى تعميمها والتفاعل الإيجابي معها، فإننا - في نفس الوقت - ندق ناقوس الخطر بخصوص الإرتباك في تأمين مخزوننا وأمننا الغذائي إلى العالم الخارجي، فالمغرب وكما تبرز ذلك كل الدراسات والأبحاث هو بلد فلاحى بامتياز،